لان الشرط ولادة الولد وقد تحققت لان الموجود
مولود حقيقة وعرفا وحكما اما حقيقة فظاهر وكذلك
عرفا لانه في العرف يسمى ولدا واما شرعا فلان
الشرع اعتبره ولدا حتى تنقضي به العدة والدم
بعده نفاس وامه ام ولد واذا تحققت الشرط ثبت
الحكم ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا
ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده عند ابي حنيفة
وقالا لا يعتق واحد منهما لان الشرط قد تحققت
بولادة الميت على ما بينا ان الموجود مولود الى
اخره لكن الميت لما لم يكن محلا للحرية انحلت اليمين
لا الى جزاء كما لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت الدار بعد ما ابانها وانقضت عدتها
بحل اليمين لا الى جزاء وقوله ولابي حنيفة
ان مطلق اسم الولد يتقيد بوصف الحياة يعني ان لو
الولد وان كان مطلقا في اللفظ لكنه مقيدا بوصف الحياة
دلالة لانه قصد اثبات الحرية له جزاء والميت ليس
بمحل لها فصار كما لو قال اذا ولدت ولدا حيا ولم يوجد
بخلاف جزاء الطلاق وجزائه الام لانه اي الجزاء لا يصلح
مقيدا لاستغنائهما عن حياة الولد فلم يكن الشرط
الا ولادة الولد وقد تحققت على ما بينا واستشكل
بما لو قال اذا اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا
لغيره انحلت اليمين حتى لو اشترى بعد ذلك
عبدا لنفسه لم يعتق مع انه جعل اشترى العبد شرطا
لجزائه وعبد الغير ليس محلا للحرية عن المشتري
لعدم ملكه واجيب بان الاعتبار انما يكون لو

لتصحيح

لتصحيح الكلام والحاجة الى اضمار الملك لتصحيحه
ليست كالحاجة الى اضمار الحياة لان الحرية بدون
الحياة لا يتصور اصلا وفي ملك الغير يتصور موقوفة
على الاجازة فلا يلزم من وجوب اضمار الحياة
اضمار الملك ولو قال اول عبد اشتريه فهو حر على
ما ذكر في الكتاب اول ظاهر وكذا قوله اول عبد
اشتريه وحده وهي من مسائل الجامع الكبير
واستشكل بما لو قال اول عبد املكه واحدا فهو
حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى احد لا يعتق
الثالث مع ان معنى التفرد فيهما على طريقة واحدة
وفرق بينهما بان واحدا يقتضي نفي المشاركة
في الذات ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به
دون الذات ولهذا اصدق الرجل في قوله في الدار
رجل واحد وان كان معه فيها صبي او امراة ولو
في ذلك اذا قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا
قال واحدا انه اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه
غيره في التملك والثالث بهذه الصفة فعتق وقوله
وان قال اخر عبد اشتريه فهو حر ومات وقوله
ويعتبر من جميع المال يعني اذا كان اشتراه في
الصحة وقوله حتى يعتبر من ثلث المال
يعني على كل حال لان شرط العتق اخرية العبد المشترى
وهي لا تثبت الا بعدم شرى غيره بعده وعدم شرى
غيره يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عنده فيقتصر
عليه ولابي حنيفة ان الموت معرف وتعريفه انه لما
اشترى الثاني بعد الاول يثبت صفة الاخرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)